المادة السادسة

يكون للأحكام التى يتقرر تنفيذها فى إحدى دول الجامعة نفس القـــوة التنفيذية التى لها فى محاكم الدولة طالبة التنفيذ .

المادة السابعة

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ فى بلد من بلاد الجامعـــة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلـــد كذلـك لا يجـوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق فى المساعدة القضائية أو الإعفاء مـــن الرسوم القضائية .

المادة الثامنة

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التى ترفـع إليـها طلبـات التسليم وإجراءاته وطرق الطعن فى الأمر أو القرار الصادر فى هـذا الشـأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة التاسعة

يصدق علي هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليـــها طبقـا لنظمـها الدستورية في اقرب وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدي الأمانة العامـة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغـه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة العاشرة

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليـــها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعـــة الـدول العربيـــة الـذى يبلـغ انضمامها إلى الدول الموقعة .

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسرى فى شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية عشرة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضى ستة اشهر من تاريخ إرسال الإعلان به على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية على الأحكام التى طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتها وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة فى يوم الاثنين الثانى والعشرين من شهر صفر ١٣٧٢ هـ الموافق العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

أحكام النقض:

٤٥٩ – إذ انضمت مصر والسعودية إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية وتم التصديق عليها من الدولتين فإن أحكام هذه الاتفاقية هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٦٩/١/٢٨ سنة ٢٠ ص ١٧٦) .

٤٦٠ – لما كان الوفاق المعقود بين حكومتى مصر والسودان قد صدق عليه فى ١٧ مايو ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانونا من قوانين الدولة، ولما كان هذا الوفاق هو معاهدة بين الدولتين فلا يجوز لاحداهما التحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذا بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات وعلى القاضى فى كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم فى دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما فى بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن إعلانه قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق من تلقاء نفسه – ولو خالفت أحكام القانون الداخلى سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها– واذن عدم مراعاة محاكم السودان أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فى إعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها من شأنه ألا يجعل لهذا الحكم قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأنه يكون مبنيا على إجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق فى السودان فى هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ، ومن ثم يكون حكمها باطلا ولا تسرى عليه قاعدة التبادل المسلم بها فى فقه القانون الدولى الخاص .

(نقض ١٩٥٦/٣/٨ – الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ قضائية – والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٢ قضائية) .

٤٦١ – وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بضرورة إثبات اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم الأجنبى المطلوب تنفيذه اختصاصا ولائيا أو بحسب قواعد الاختصاص الدولى ،وأنه تم إعلانه على الوجه الصحيح ، وأن الحكم نهائى واجب التنفيذ بمقتضى شهادة دالة

على ذلك صادرة من سلطات البلد الأجنبى ، إلا أن الحكم ذهب إلى أن الطاعن قد أعلن على الوجه الصحيح لأنه ثابت بالصورة التنفيذية للحكم المطلوب تنفيذه أنه تم إعلانه بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤ ، وأن الحكم نهائى لأنه قضى فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحاكم والأوامر والسندات الأجنبية تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول ، وكانت جمهورية مصر وقد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ كما انضمت إليها دولة الكويت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٩٤/٤/١٨ سنة ٤٥ الجزء الأول ص ٧٢٩)

٤٦٢ – النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات – والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر السندات الأجنبية– تقضى بأنه إذ وجدت معاهدة بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية ، فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ ، ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق، ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . لما كان ذلك وكانت

الاتفاقية المشار إليها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة ٢٩٨/أ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعمال هذا النص .

(نقض ١٩٩٦/٣/٢٧ طعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ قضائية) .

٤٦٣ – النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتى تعقد بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول – مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هى القانون واجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه .

إذ نصت المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول مجلس الجامعة العربية فى ١٩٥٣/٦/٩ ووافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ ودولة الامارات العربية المتحدة بالقانون الاتحادى رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢ – على أن لا يجوز للسلطة القضائية فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم إلا فى الأحوال الآتية (أ) ..... (ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح ونصت المادة ٢/٥ ، ٣ منها على وجوب أن يرفق بطلب التنفيذ أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه ، أو شهادة دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح ، وشهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم نهائي واجب التنفيذ – فإن لازم ذلك أنه يمتنع على المحكمة المطلوب إليها إصدار أمر بتنفيذ حكم غيابى صادر من إحدى الدول التى وقعت على تلك المعاهدة أو انضمت إليها أن تصدر هذا الأمر إلا بعد الاستيثاق من أنه أعلن للمحكوم عليه إعلانا صحيحا وأصبح نهائيا واجب التنفيذ وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه هذا الحكم .

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالحكمين الغيابيين الصادرين ضده (من دولة الإمارات المتحدة – المطلوب تذييلهما بالصيغة التنفيذية ، وتساند فى ذلك إلى أن البنك المطعون ضده كان على علم بموطنه فى مصر بدلالة أنه أعلنه بصحيفة الدعوى ..... لسنة ..... مدنى كلى الجيزة – التى سبق أن أقامها ضده بالطلبات ذاتها وقضى باعتبارها كأن لم تكن على موطنه الكائن ..... وذلك قبل إعلانه بطريق النشر بالحكم الغيابى الصادر فى الاستئناف رقم .... لسنة ..... مدنى أبو ظبى والى أن البنك المذكور لم يقم بأية تحريات للتقصى عن محل إقامته قبل إعلانه نشرا بالحكم الصادر فى الدعوى ..... لسنة ..... مدنى أبو ظبى وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فى معرض رده على هذا الدفاع الجوهرى – اجتزأ القول بأن الحكمين المطلوب تذييلهما بالصيغة التنفيذية قد أعلنا للمستأنف ضده بالحضور، وبصدورهما بطريق النشر الذى حددته المحكمة كطريق للإعلان ومن ثم يكون هذا الإعلان قد تم على الوجه الصحيح طبقا لقانون دولة الإمارات وهو ما لا يصلح ردا على ذلك الدفاع الذى من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى – فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بقصور يبطله ويوجب نقضه. لايغير من ذلك اعتصام البنك الطاعن بشهادتين رسميتين صادرتين من محاكم أبو ظبى جاء بهما أن الحكمين المشار إليهما قد أعلنا بطريق النشر فى جريدة الاتحاد إذ المعتمد فى هذا الشأن ليس مجرد الإعلان بالحكم وإنما صحة هذا الإعلان طواعية لحكم المادة ٢/٥ من الاتفاقية سالفة الذكر– (اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية) .

(نقض ١٩٩٩/٤/٢٠ – طعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦٧ قضائية).

الفصل الخامس

محل التنفيذ

مادة ٣٠٢

((يجوز فى أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها . ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق من خصص لهم المبلغ)) [1] .

المذكرة الإيضاحية :

((عمم القانون الجديد فى المادة ٣٠٢ منه فكرة الإيداع والتخصص التى أخذ بها القانون القديم بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فى المادة ٥٥٩ وبهذا التعميم اصبح من الجائز أن يلجأ إلى هذا النظام سواء فى حجز المنقول لدى المدين أو فى حجز ما للمدين لدى الغير أو فى حجز العقار وسواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا . وفى هذا مصلحة للمدين إذ تخلص أمواله من الحجز فيستطيع التصرف فيها تصرفا نافذا ولا ضرر منه على الدائنين الحاجزين ما دام قد أودع مايكفى للوفاء بحقوقهم وخصص المبلغ المودع لهم . ويلاحظ أن الإيداع والتخصص يترتب عليه انتقال الحجز من المال المحجوز إلى المبلغ المودع ويمكن بعد هذا الانتقال الاعتراض على

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٥٥٩ والمادة ٦٨٤ من قانون المرافعات السابق .

الحجز بأى سبب يتعلق بصحة إجراءاته كما أنه يلاحظ أنه إذا حدث الإيـــداع والتخصيص بالنسبة للحجز التحفظ فإن الحجز الذى ينتقل إلى المبلغ المـــودع تكون له هو الآخر صفة الحجز التحفظى)) .

التعليق :

٤٦٤ - المقصود بمحل التنفيذ :

يقصد بمحل التنفيذ الشئ أو المال الذى يجرى التنفيذ عليه ويختلـــف المحل فى التنفيذ المباشر عنه فى التنفيذ بنزع الملكية [١] إذ محل التنفيذ فـــى التنفيذ المباشر هو ذاته محل الحق الموضوعى الذى يجرى التنفيذ لاســـتيفائه فمثلا هو العقار أو المنقول الذى يلتزم المدين بتسليمه أصلا بمقتضى علاقـــة المديونية ويتم تسليمه جبراً بالتنفيذ المباشر ولذلـــك لا يثـــير محـــل التنفيـــذ المباشر أى صعوبة ، أما محل التنفيذ فى التنفيذ بالحجز ونزع الملكيـــة فإنـــه يثير صعوبة فى تحديده لأن محل التنفيذ لا يحدده محل الحق الموضوعـــى إذ يكون محل الحق الموضوعى فى هذه الحالة مبلغا من النقود بينمـــا يجـــرى التنفيذ على أى مال من أموال المدين سواء كان عقـــاراً أو منقـــولاً أو حقـــاً للمدين لدى الغير .

والأصل أن المدين يسأل عن التزامه فى ذمته المالية لا فى جســـمه، فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه على جسم المدين بل يجب التنفيذ فقط علـــى الأموال المملوكة له ، ورغم ذلك هناك بعـــض الحـــالات الاســـتثنائية فـــى التشريع المصرى يجوز فيها التنفيذ بطريق الإكـــراه البدنـــى - ســـبق لنـــا

---

[١] فتحى والى - بند ٩٢ - ص ١٦٥ ، وجدى راغب - ص ٣٧٣ ، محمد عبد الخـــالق عمر - بند ٣٣٦ ص ٣٢٥ .

توضيحها فيما مضى عند دراستنا لنظام حبس المدين - ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى اصدرت الحكم أو التى فى دائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ويلاحظ أن الحبس فى هذه الحالة لا يعتبر وفاء للدين وإنما هو وسيلة إكراه فقط بحيث يظل المدين مدينا بالدين بعد حبسه ويظل للدائن الحق فى مطالبته بالوفاء بها والتنفيذ عليه بالطرق المعتادة فى التنفيذ على المال ، ومثال ذلك أيضا جواز حبس المدين لإكراهه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة والمقضى بها للحكومة فى مواجهة مرتكب الجريمة كالغرامة والمصروفات والتعويضات ولا يبرئ الحبس ذمة المدين ولكن بالنسبة للغرامة تستهلك بمقدار معين عن كل يوم يحبس فيه المحكوم عليه ، ومن ذلك أيضا جواز حبس المحكوم عيه فى التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة وذلك بحكم من محكمة الجنح التى بدائرتها محله بعد أن يثبت لديها قدرته على الوفاء وبعد أن تأمره المحكمة بالدفع ولم يمتثل لأمرها ولا تزيد مدة الحبس فى هذه الحالة عن ثلاثة أشهر ولا يخصم شئ من التعويض نظير الحبس " مادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية " ، ومن أمثلة ذلك أيضا الحكم الصادر بالطاعة وحكم التفريق الجسمانى بين الزوجين غير المسلمين وحكم تسليم الصغير لمن له الحق فى طلبه ففى هذه الحالات يكون محل التنفيذ هو الشخص ذاته أى الزوجة المحكوم عليها بالطاعة أو الولد المحكوم بتسليمه إلى من له الحق فى طلبه.

وفى دراستنا لمحل التنفيذ سوف نوضح بالتفصيل القواعد الأساسية التى تحكم محل التنفيذ ، ثم نتعرض لأهم الأموال التى لا يجوز التنفيذ عليها.

القواعد الأساسية التى تحكم محل التنفيذ :

٤٦٥ – القاعدة الأولى : ان كل أموال المدين يجوز حجزها :

فالأصل أن جميع أموال المدين يجوز التنفيذ عليها اللهم إلا إذا منع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص ، وأساس ذلك ما تنص عليه المادة ١/٢٣٤ مدنى من أن جميع أموال المدين ضامنة لكل ديونه ، إذ أن مسئولية المدين عن دين معين لا تعطى حقا مباشراً للدائن على مال معين من أموال المدين وإنما هى فقط تعطى للدائن إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ [1] وهذه الإمكانية لأنها لا تقع على مال معين يمكن أن يكون محلها أى مال من أموال المدين موجوداً وقت التنفيذ كما يمكن من ناحية أخرى أن تكون لكل دائن لأن نفس المال يكون ضامنا لكل التزام على المدين ، فالضمان العام لا يخص دائنا بعينه بل يخص جميع الدائنين ، ولذلك فالضمان العام من حيث حماية حقوق الدائنين لا يميز بين أنواع الدائنين ومعنى ذلك أن أى دائن ولو كان عاديا أى غير مزود بتأمين خاص فإنه يستطيع توقيع الحجز على أى مال للمدين داخلا فى ضمانه العام ولو كان هذا المال مثقلا برهن أو امتياز لدائن آخر ممتاز، إذ يجب التمييز بين جواز الحجز على أى مال للمدين من ناحية وتوزيع حصيلة التنفيذ من ناحية أخرى فالدائن الممتاز والدائن العادى يكونان على قدم المساواة فيما يتعلق بتوقيع الحجز بينما عند توزيع حصيلة

---

[1] فتحى والى – بند ٩٦ ص ١٧٠ .

التنفيذ فإن الدائن الممتاز يتقدم على الدائن العادى فى استيفاء حقه [1] ، كما أنه إذا كان لأحد الدائنين العاديين حق الحبس على مال من أموال مدينه فإن ممارسة هذا الحق لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على المال المحبوس باعتباره عنصرا من عناصر الضمان العام الخاص بالمدين .

ويلاحظ أن الدائن بما له من حق الضمان العام على جميع أموال المدين فإنه يكون غير ملزم بإثبات أن الأموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها ، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل على أموال لا يجوز التنفيذ عليها أن يثبت ذلك [2] .

كذلك فإن المال المملوك للمدين يكون محلا للتنفيذ بنزع الملكية سواء كانت ملكيته مفرزه أو شائعة لأن القانون لم يشترط أن يكون المال محل التنفيذ مملوكا للمدين ملكية مفرزة ، بل يجوز الحجز على حصة شائعة للمدين وبيعها ويصبح المشترى بالمزاد مالكا على الشيوع ، ولكن أجاز المشرع فى المادة ٤٢٣ مرافعات فى حالة الحجز على حصة شائعة فى عقار مفرز أن يطلب الدائن ذى الحق المقيد على هذا العقار وقف التنفيذ على الحصة الشائعة للتنفيذ على العقار المفرز بأكمله وذلك حتى يتفادى تجزئة

---

(١) جارسونيه وسيزار برى – جـ ٤ بند ٤١ ص ١١٩، فنسان – بند ١٢ ص ٢٣، جلاسون وتيسيه وموريل – جـ ٤ بند ١٠٣٢ ص ٩٠، محمد حامد فهمى – بند ١٤٥ ص ١٠٨، فتحى والى – بند ٨٠ ص ١٤٨ و ص ١٤٩، أحمد أبو الوفا – بند ١١٣ ص ٢٦٨ .

(٢) جلاسون وتيسيه وموريل – جـ ٤ – بند ١٠٤١ ص ١٠٨، رمزى سيف – بند ١٢٣ص ١٢٩، فتحى والى – بند ٩٥ ص ١٦٧، وجدى راغب – ص ٢٧٤، أحمد أبو الوفا – بند ١١٣ ص ٢٦٨ .

ضمانه وبيع الحصة الشائعة بثمن بخس ، ويقدم الدائن هذا الطلب إلى قاضى التنفيذ عن طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ويحدد حكم القاضى بوقف الإجراءات المدة التى يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على العقار المفرز وإلا جاز التنفيذ على الحصة الشائعة .

٤٦٦ – القاعدة الثانية : يجب أن يكون محل التنفيذ مملوكا للمدين فى السند التنفيذى :

فيجب أن يكون محل التنفيذ مالا مملوكاً للمسئول شخصيا عن الدين أى المدين أو الكفيل الشخصى وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله هو وليس بأموال الغير ، كما أن التنفيذ الذى يتم على أموال مملوكة للغير يعتبر اعتداءا على حقوق هذا الغير ولذلك يكون تنفيذاً باطلاً [1] وأساس بطلانه انتفاء المحل ، وتطبيقاً لذلك يكون باطلا التنفيذ على مال تصرف فيه المدين تصرفاً نافذاً قبل الحجز عليه ، كما يكون باطلاً أيضاً التنفيذ على مال الشركة استيفاء لدين على الشريك لأن للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها .

ونتيجة لهذه القاعدة فإن حق الدائن فى التنفيذ على أموال مدينة يتأثر بما تتأثر به ملكية المدين لهذه الأموال ، فلا يجوز للدائن أن يحجزعلى مال كان مملوكا للمدين ثم زالت ملكيته بسبب إبطال أو فسخ التصرف الذى تملك به المدين حتى ولو كانت جميع الإجراءات التى اتخذها الحاجز صحيحة.

---

(١) جلاسون وتيسيه وموربل – جـ ٤ بند ١٠٤١ ص ١٠٨ ، فتحى والى – بند ٩٥ ص ١٦٧، وجدى راغب – ص ٢٦٧ .

ولكن هناك بعض الاستثناءات من هذه القاعدة يجوز فيها توقيع الحجز على مال غير مملوك للمدين وأساس هذه الاستثناءات هو وجود حق للدائن على المال المملوك للغير بحيث يكون للدائن بمقتضى هذا الحق أن يوقع حجزاً على مال غير مملوك للمدين ، ومن أمثلة ذلك توقيع الدائن المرتهن حجزاً على عقار الكفيل العينى الذى يقدم عقاراً مملوكا له لضمان دين المدين ، ومن ذلك تنفيذ الدائن على العقار فى يد الحائز وهو الشخص الذى انتقلت إليه ملكية العقار بتصرف مسجل بعد قيد الرهن، ومن أمثلة ذلك أيضاً أنه يجوز لمالك العقار الحجز على المنقولات الموجودة فى العقار بفعل المستأجر حتى ولو لم تكن مملوكة لهذا المستأجر ما دام المالك لا يعلم وقت وضع هذه المنقولات فى العقار بحق الغير فيها وذلك وفقا للمادة ٢/١١٤٣ مدنى ، كذلك يجوز لصاحب الفندق الحجز على الأمتعة التى يحضرها النزيل فى الفندق وملحقاته بناء على ما له من امتياز عليها ولو كانت مملوكة للغير ما دام لم يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها وذلك طبقا للمادة ٢/١١٤٤ مدنى أيضاً .

ويرى الفقه أنه يجب أن تثبت ملكية المدين عند البدء فى التنفيذ [1] ، فيكون التنفيذ باطلاً إذا دخل المال فى ذمة المدين بعد بدء إجراءات التنفيذ وتطبيقا لذلك إذا حجز على عقار اشتراه المدين بعقد غير مسجل فإن إجراءات التنفيذ تكون باطلة ولا يصححها تسجيل عقد البيع بعد بدء الإجراءات إذ ليس للتسجيل أثر رجعى .

---

[1] فتحى والى – بند ٩٥ ص ١٦٧ .

كذلك لا يقع عبء إثبات الملكية على عاتق طالب التنفيذ [1] ، إذ يكفى لكى يقوم عامل التنفيذ بواجبه مجرد تأكيد الدائن لهذه الملكية وينظر المحضر إلى ما يبدو له من مركز واقعى يفترض معه ملكية المدين للمال على أن يبقى للمالك الحقيقى أو من يدعى حقا على الشئ يتعارض مع التنفيذ عليه إثبات حقه والاعتراض على التنفيذ بالطريق الذى رسمه القانون، فإذا ثبتت ملكية الغير للشئ المحجوز كان التنفيذ باطلا وأنتج البطلان أحكامه بأثر رجعى أى أن إجراءات التنفيذ تعتبر باطلة منذ بدئها .

٤٦٧ – القاعدة الثالثة : يجب أن يكون محل التنفيذ مالا :

فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بطريق الإكراه البدنى إلا فى حالات استثنائية نادرة كما سبق أن ذكرنا ، بل يجب أن ينصب التنفيذ على مال المدين ، والمقصود بالمال الحقوق المالية سواء كانت حقوقا عينية أو شخصية " مادة ٨٣ مدنى " ، ولذلك يجب استبعاد الحقوق غير المالية كما يتعذر الحجز على الحقوق المتعلقة بشخص المدين أيضا ، وتطبيقا لذلك لا يجوز التنفيذ على حق المؤلف إذ تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حقوق المؤلف على أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف ويشمل هذا الحظر الجانب الأدبى لحق المؤلف كما يشمل حق استغلاله المالى وذلك لأنه لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه أو استمرار أو إعادة نشره لأن ذلك حق أدبى يكفله القانون للمؤلف وحده حماية لشخصيته التى تجلت فى نتاج فكره ، ولكن يرى الفقه أنه يجوز التنفيذ على النسخ

---

[1] فتحى والى – بند ٩٥ ص ١٦٧ .

التى تم نشرها كما يجوز التنفيذ على حق الاستغلال المالى للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشر مؤلفه قبل الوفاة .

كذلك لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة لأن الخطاب وان كان يعتبر ملكا للمرسل إليه بمجرد وصوله إلا أنه يظل للراسل حق أدبى على مضمونه وحق فى سريته ولذلك لا يجوز الحجز عليه لما يقتضيه بيعه جبرا من إفشاء ما يتضمنه من أسرار كما لا يجوز الحجز أيضا على الأوراق الخاصة للمدين ولا الشهادات أو الأوسمة أو التذكارات العائلية المتعلقة به أيضا [1] .

٤٦٨ – القاعدة الرابعة : ان الدائن حر فى اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها :

فيكون للدائن مطلق الحرية فى التنفيذ على أى مال من أموال المدين، إذ يقتضى مبدأ الضمان العام أن يباح للدائن التنفيذ على ما يشتهى من أموال المدين باعتبارها جميعا ضامنة لحقوقه ، فالدائن له أن يحجز على العقار قبل المنقول أو على المنقول قبل العقار ، وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر أو يحجز على منقول دون آخر .

فالقانون لا يفرض على الدائن مالا معينا للتنفيذ عليه سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا [2] ، ولذلك يجوز للدائن المرتهن أن يحجز على مال آخر للمدين غير المال المرهون له وقد تكون له مصلحة فى هذا نظرا لتأخر

---

[1] جلاسون ويتسيه وموريل – بند ١٠٤٤ ص ١١٣ .

[2] محمد حامد فهمى – بند ١٤٥ – ص ١٠٨ ، رمزى سيف – بند ١٢٥ – ١٣٠ ، وجدى راغب – ص ٢٧٨ .

مرتبته فى الرهن ، كذلك يجوز للدائن العادى أن يطلب الحجز على مال مرهون .

كذلك لا يتشرط البدء بالتنفيذ على مال معين ، فللدائن أن يبدأ الحجز على أى مال ولو كان التنفيذ عليه أكثر كلفة على المدين من التنفيذ على غيره أو كانت لهذا المال قيمة خاصة لديه [1] ، فيكون للدائن أن يحجز أولا على المنقول أو العقار وأن يحجز على المال ذى القيمة القليلة أو يبدأ بالحجز على مال كبير القيمة ، فلا يلتزم الدائن بترتيب معين إلا إذا نص القانون على ذلك وقد كان قانون المرافعات السابق ينص فى المادة ٤٨٩ منه على أنه إذا كان هناك مال مخصص للوفاء بحق الدائن فليس له أن ينفذ على غير هذا المال إلا إذا حصل على إذن من القضاء ولا يصدر هذا الاذن الا بعد إثبات عدم كفاية المال المخصص للوفاء بحقه ، ولكن لم يأخذ المشرع فى قانون المرافعات الحالى بهذا النص ، وقد استحسن الفقه ذلك [2] لأن هذا النص وان كان يحمى الدائنين العاديين من مزاحمة دائن ممتاز وينظم من الناحية الإجرائية التنفيذ على أموال المدين فإنه لا يستقيم مع ما هو مقرر من أن للدائن الممتاز كالدائن العادى حق الضمان العام على جميع أموال المدين وإذا كان للدائن العادى الحق فى التنفيذ على أى مال للمدين ولو كان مخصصا للوفاء بدين آخر فان تقييد حق الدائن الممتاز فى التنفيذ على أى مال للمدين وضع له فى مركز اقل من مركز الدائن العادى من هذه الناحية.وعلى ذلك فإنه وفقا لقانون المرافعات الحالى للدائن ولو خصص مال

---

(١) أحمد أبو الوفا - بند ١١٤ ص ٢٦٩ .

(٢) فتحى والى - بند ٩٧ ص ١٧١ .

معين للوفاء بحقه أن يبدأ بالتنفيذ على غير هذا المال دون حاجة إلى إذن من القضاء .

ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية إذ تنص المادة الأولى من لائحة الإجراءات الشرعية على أن يبدأ التنفيذ على النقود الموجودة عنيا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات ، والحكمة من هذا الاستثناء هى أن يبدأ التنفيذ على المال الأقل كلفة على المدين وهو ما ينطوى على التيسير على المدين والرأفة به وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التى اقتبست منها هذه اللائحة .

وينتقد البعض [1] بحق هذه القاعدة على أساس أن الضمان العام للدائن لا يحول دون قيام المشرع بواجبه فى التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين وأنه يجب فى تنظيم إجراءات التنفيذ فضلا عن ضمان استيفاء الدائن لحقه التيسير على المدين وعدم إرهاقه ولن يضار الدائن من البدء بالتنفيذ على مال دون آخر ، كما أنه من الناحية العملية يمكن أن تترك مهمة اختيار الأموال التى يبدأ التنفيذ عليها إلى المدين فإذا لم يفعل قام المحضر بهذه المهمة وفقا لما يقرره القانون .

ويجب ملاحظة أنه ينبغى على الدائن أن يعين مالا أو أموالا يطلب الحجز عليها فلا يجوز الحجز على جميع أموال المدين [2] ، وذلك لأن التنفيذ القضائى لا يجرى كالإفلاس تصفية شاملة لذمة المدين لمصلحة

---

(١) فتحى والى – ص ١٧٢ هامش رقم ٤ بها .

(٢) وجدى راغب – ص ٢٧٨ .

جماعة الدائنين إنما هو نظام فردى يقتصر على التنفيذ على مال معين تحقيقا لجزاء يفرضه القانون لصالح دائن معين أو أكثر من دائن .

٤٦٩- القاعدة الخامسة : أنه لا يشترط توافر تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه :

فيجوز للدائن بمبلغ بسيط أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه، والحكمة من عدم اشتراط التناسب بين دين الحاجز والأموال المحجوزة تكمن فى أن جميع أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنيه ، كما أن حجز الدائن على المال لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع حجوز أخرى على نفس المال وبالتالى مشاركة الجميع فى اقتسام الثمن ، ولذلك فإن من مصلحة الدائن ألا يكتفى بتوقيع الحجز على ما يوازى قيمة دينه احتياطيا لمزاحمة دائنين آخرين .

ويلاحظ أنه إذا كان للدائن أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه دون مراعاة للتناسب بين قيمة حقه والمال المحجوز عليه فإن هذا لا يعنى أن يحصل الدائن على ثمن كل ما يحجز وإلا أثرى على حساب المدين بغير حق [1] ، ولذلك لا يحصل الدائن من ثمن المال المحجوز إلا على مايوازى حقه فقط .

كذلك أنه تخفيفا من قسوة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الدائن ورعاية لمصلحة المدين ، فقد نص المشرع على عديد من الوسائل التى بمقتضاها يمكن الحد من أثر الحجز ، ومن هذه الوسائل :

---

[1] وجدى راغب - ص ٢٧٨ .

(أ) الإيداع والتخصيص : ويقصد به إيداع مبلغ من المـــال خزانـــة المحكمة يخصص للوفاء بالديون المحجوز من أجلها فينتقـــل الحجـــز إلـــى المبلغ المودع ويزول عن الأموال المحجوزة ابتداء ، وقـــد يكـــون الإيـــداع والتخصيص بدون حكم وقد نصت عليه المادة ٣٠٢ مرافعات ، وقد يكـــون بناء على حكم وقد نصت عليه المادة ٣٠٣ مرافعات وسوف نعلق على هاتين المادتين بعد قليل .

(ب) قصر الحجز : وإذا لم يكن مع المدين مبالغ نقدية سائلة يمكـــن إيداعها خزانة المحكمة وتخصيصها للوفاء بدين الحاجز وكانت قيمة الديـــن المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، فقد أجاز لـــه المشرع المادة ٣٠٤ مرافعات أن يطلب من قاضى التنفيـــذ الحكـــم بصفـــة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ، وسوف نعلق علـــى هـــذه المادة بعد قليل .

وفضلا عن وسائل الحد من أثر الحجز فقد هيأ المشرع وسائل أخرى للحد من البيع لتحقيق التناسب بين الدين المحجوز من أجله والأموال التى يتـم بيعها حتى لا يحرم المدين من أمواله إلا بالقدر الذى يقتضيه الوفاء بديونـــه، وهذه الوسائل هى :

(أ) الكف عن بيع المنقولات : فوفقـــا للمـــادة ٣٩٠ يجـــب علـــى المحضر أن يكف عن المضى فى البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديـــون المحجوز من أجلها هى والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحـــت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا مـــا زاد علـــى وفاء ما ذكر .

(ب) وقف بيع بعض العقارات المحجوزة : فطبقـــا للمـــادة ٤٢٤/١ مرافعات يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أن يطلب بطريـــق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكـــثر من العقارات المبينة فى التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الإجـــراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميـــع الدائنيـــن الذين صاروا طرفا فيها وفقا للمادة ٤١٧ .

(جـــ) تأجيل بيع العقار المحجوز : طبقـــا للمـــادة ٤٢٤ /٢ يجـــوز للمدين أن يطلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صـــافى مـــا تغلـــه أمواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وكذلك المتدخليـــن فى الحجز . هذا وسوف نعود لمعالجة هذه الوسائل بالتفصيل عنـــد تعليقنـــا على المواد المنظمة لها .

٤٧٠ – القاعدة السادسة : يجب ألا يكون محل التنفيذ ممـــا منـــع القانون الحجز عليه :

إذا كان الأصل كما ذكرنا أن جميع أموال المديـــن ضامنـــة للوفـــاء بديونه، فإنه استثناء من هذا الأصل هناك بعض الأموال لا يجـــوز الحجـــز عليها ، وهذه الأموال قد تكون غير قابلة للحجز عليها بسبب عـــدم قابليتـــها للتصرف فيها أو لأن المشرع قرر عدم جواز الحجز عليـــها أو أقـــر إرادة الأطراف فى منع الحجز عليها ، وإذا وقع الحجز على مال غير قابل للحجـــز يكون باطلا عملا بالمادة ٢٠ مرافعات ، ولكن لا يتعلق البطلان فـــى هـــذه الحالة بالنظام العام فيجب على صاحب المصلحة فيه أن يتمسك به فى الوقـــت الملائم ، فإذا لم يتمسك المدين ببطلان الحجز لوقوعه على أموال غير قابلـــة

للحجز عليها فلا يبطل الحجز كما لا يكون له أيضا أن يطالب بتعويض عن الضرر الذى أصابه من التنفيذ على أموال تخرج من الضمان العام للدائنين، ويلاحظ أن الأموال التى لا يجوز الحجز عليها بعضها نص عليه قانون المرافعات والبعض الآخر منصوص عليها فى قوانين أخرى .

٤٧١ – **الإيداع والتخصيص بدون حكم** : وفقا للمادة ٣٠٢ مرافعات – محل التعليق – يجوز فى أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق من خصص لهم المبلغ، ويشترط لإعمال هذا النص شرطان : الأول إيداع خزانة المحكمة مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف ويشمل المبالغ المستحقة لمن اعتبروا طرفا إيجابيا للتنفيذ وقت الإيداع والتخصيص سواء كانوا حاجزين أو ادخلوا فى الإجراءات ، والشرط الثانى هو تخصيص المبلغ المودع للوفاء بهذه الديون دون غيرها وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، ولم يحدد المشرع من له صفة القيام بهذه الإجراءات ولذلك يجوز أن يقوم بها كل ذى مصلحة فى التخلص من الحجز على المال المحجوز أصلا [1] كالمحجوز عليه أو المحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير أو مشترى المال المحجوز، ويجيز المشرع القيام بهذه الإجراءات فى أية حالة

---

[1] رمزى سيف – بند ٢٠٩ ص ٢١٦ ، أحمد أبو الوفا – بند ١١٦ ص ٢٧٠، وجدى راغب – ص ٢٨١ و ٢٨٢ ، فتحى والى – بند ٢٢٣ ص ٤٠٠ .

تكون عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع ، ويمتاز هذا الطريق للحد من أثر الحجز بالسهولة [1] حيث يزيل الحجز عن الأموال المحجوزة أصلا ، ولكن يعيبه [2] أنه يلزم المودع بإيداع مبلغ مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف رغم أن هذه الديون قد تكون متنازعا فى وجودها أو مقدارها مما قد يؤدى إلى إيداع مبالغ لا تتناسب مع حقيقة الديون .

أحكام النقض :

٤٧٢ – لا محل لتحدى الطاعنة بأن لورثة المدين أموالا أخرى – للتنفيذ عليها – تفى بدين مصلحة الضرائب ، ذلك أن للدائن الحق فى التنفيذ على أموال مدينه جميعها ، ولا فرق فى ذلك بين مال وآخر إلا ما كان منها غير جائز حجزه .

(نقض ١٩٧٢/٥/١٧ –الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق– السنة ٢٣ ص ٩٤١) .

---

[1] وجدى راغب – ص ٢٨٢ .

[2] المرجع السابق .

مادة ٣٠٣

((يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

ويصبح المبلغ المودع مخصصا الوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقوار له به أو الحكم له بثبوته)) [1] .

تقرير اللجنة التشريعية :

((كان مشروع الحكومة يورد هذه المادة - كالقانون القديم - فى حجز ما للمدين لدى الغير ويقصر حكمها عليه فنقلتها اللجنة إلى الأحكام العامة حتى ينصرف حكمها إلى جميع الحجوز)) .

التعليق :

٤٧٣ - الإيداع والتخصيص بناء على حكم :

قد يكون الإيداع والتخصيص بناء على حكم وقد نصت عليه المادة ٣٠٣- محل التعليق - ، فإذا لم يتمكن المدين من تقدير مبلغ مساو للديون المحجوزة والفوائد والمصاريف على النحو الوارد فى المادة ٣٠٢ فقد أجاز له القانون فى المادة ٣٠٣ أن يستعين بالقضاء فى هذا التقدير عن طريق رفع دعوى مستعجلة أمام قاضى التنفيذ يطلب فيها تقدير مبلغ كاف للوفاء

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٥٦٠ من قانون المرافعات السابق .

للحاجزين وترفع هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى المستعجلة ويجب أن يختصم فيها الحاجز فإن تعدد الحاجزون وجب اختصامهم جميعا وإلا كان الحكم الصادر غير ذى أثر فى مواجهة من لم يختصم من الحاجزين ، والذى له صفة فى رفع هذه الدعوى هو المحجوز عليه وحده فلا يجوز للحاجز أن يرفع هذه الدعوى ولايجوز للمحجوز لديه كذلك رفعها كما لايجوز لقاضى التنفيذ أن يحكم بالإيداع والتخصيص من تلقاء نفسه ، ويجوز رفع هذه الدعوى فى أية حالة كانت عليها الإجراءات ولكن يجب أن ترفع هذه الدعوى ويفصل فيها قبل إيقاع البيع الجبرى للمال المحجوز عليه لأنه بعد ايقاع البيع تنعدم مصلحة رافعها فيها إذ بالبيع الجبرى ينتقل المال المحجوز إلى المشترى بالمزاد وينتقل الحجز إلى ثمن البيع ، ولقاضى التنفيذ سلطة مطلقة فى تقدير المبلغ الذى سوف يودع بخزانة المحكمة ويخصص للوفاء بالدين المحجوز من أجله ولكن يرى الفقه [1] أنه يحد من سلطة القاضى التقديرية فى تحديد المبلغ الواجب إيداعه حالة ما إذا كان هذا المبلغ ثابتا ومقدرا بحكم قضائى قطعى وانتهائى ففى هذه الحالة يجب على قاضى التنفيذ أن يتقيد بالمقدار الوارد فى هذا الحكم احتراما لحجيته، ويصدر حكم قاضى التنفيذ بتقدير مبلغ معين يودع خزانة المحكمة ويخصص للوفاء بالدين المحجوز من أجله، وقد ذهب رأى مهجور فى الفقه إلى أنه يجوز إيداع جزء من المنقولات المحجوزة وتخصيصها للوفاء بالدين المحجوز من أجله [2] ، ولكن هذا الرأى منتقد لأنه يتعارض مع نص المادة ٣٠٣ الذى يقضى صراحة بوجوب تقدير وإيداع مبلغ نقدى .

---

[1] وجدى راغب ص ٢٨٤ .

[2] رمزى سيف – الطبعة الخامسة – بند ٣٧١ ص ٣٩٦ .

وقد ذهب رأى إلى أنه ليس هناك ما يمنع من أن يأمر القاضى بإيداع المبلغ المخصص للوفاء بدين الحاجز لدى أى شخص يعين لهذا الغرض بدلا من إيداعه خزانة المحكمة كأن يكتفى بإيداع خطاب ضمان صادر من أحد البنوك وحجتهم فى ذلك أن المادة لم تقصد قصر الإيداع على خزانة المحكمة وإنما ذكرت الحالة الغالبة [1] .

بيد أن هذا الرأى منتقد [2] لأنه يتعارض وصريح نص المادة ٣٠٣ والذى يقضى بإيداع ما يقدره القاضى من نقود خزانة المحكمة، ويتعارض مع ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٤ التى سوف نشير إليها بعد قليل، والتى أوضحت أنه فى حالة عدم وجود نقود لدى المدين لإيداعها فإن من مصلحته طلب قصر الحجز .

٤٧٤ – **أثر الإيداع والتخصيص** : سواء تم الإيداع والتخصيص بناء على حكم أو تم بغير حكم فإنه يترتب عليه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة أصلا بحيث يستعيد المحجوز عليه سلطانه عليها، وانتقال الحجز إلى المبلغ المودع ، وتخصيص المبلغ المودع للوفاء بدين الحاجز وفى ذلك حماية للدائن الحاجز من مزاحمة الدائنين الآخرين بحيث إذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع تحت يد خزانة المحكمة فإنها تكون صحيحة لأنه مازال مملوكا للمودع ولكن يكون للدائن الحاجز على المال قبل الإيداع والتخصيص أولوية فى الحصول على حقه من هذا المبلغ ولا يستوفى الحاجزون على المبلغ المودع حقهم إلا مما قد يتبقى منه بعد الوفاء لهذا الحاجز .

---

[1] أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١١٧٤، كمال عبد العزيز ص ٣٠٤، راتب ونصر الدين كامل – بند ٥٥٣ .

[2] أنظر : فتحى والى – بند ٢٢٣ ، الدناصورى وعكاز – ص ١٢٩٣، وجدى راغب ص ٣٨٣ .

مادة ٣٠٤

(إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون .

ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق .

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى استيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها) [1]

المذكرة الإيضاحية :

(استحدث القانون حكم المادة ٣٠٤ منه حتى يتفادى الحجز على أموال كثيرة للمدين وتعطيلها مقابل الديون الصغيرة . وإذا كان نظام الإيداع والتخصيص بعد تعميمه يفيد فى هذا الخصوص ، فإن المدين قد لا تكون لديه من النقود ما يستطيع إيداعه فيكون من مصلحته قصر الحجز على بعض أمواله المحجوزة .

ويترتب على قصر الحجز زوال الحجز عن الأموال التى رفع الحجز منها واستعادة المدين حرية التصرف فيها) .

تقرير اللجنة التشريعية :

(أضافت اللجنة التشريعية إلى المادة ٣٠٤ من المشروع فقرة جديدة تقضى بأنه (يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى استيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها) ، وسبب هذه الإضافة حماية

---

[1] هذه المادة مستحدثة ولا مقابل لها فى قانون المرافعات السابق .

الدائنين قبل قصر الحجز من مزاحمة غيرهم لهم فى الأموال التى يرد عليها القصر ، والموازنة بين مصلحة المدين المحجوز عليه فى قصر الحجز ومصلحة الدائن الحاجز فى استيفاء حقه) .

التعليق :

٤٧٥ – **قصر الحجز :** إذا لم يكن مع المدين مبالغ نقدية سائلة يمكن إيداعها خزانة المحكمة وتخصيصها للوفاء بدين الحاجز وكانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، فقد أجاز له المشرع فى المادة ٣٠٤ مرافعات – محل التعليق – أن يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون، ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق ، ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى استيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر عليها، ويلاحظ أن الحكم الذى يصدر بالقصر هو حكم وقتى لا يمس أصل الحق .

وقد ثار خلاف فى الفقه حول ما إذا كان قصر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها وجعل أولوية للحاجزين فى استيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها يلغى حقوق الامتياز الواردة على المال الذى خصص للوفاء بالحجز أو يجعل الحاجز صاحب أفضلية على الدائنين أصحاب حقوق الامتياز فى استيفاء حقه فذهب رأى راجح إلى أنه يجب أن تفسر هذه المادة على أساس عدم مساسها بحقوق الدائنين الذين خصصت بعض أموال المدين للوفاء بحقوقهم على تقدير ان إجراءات التنفيذ لا تمس فى الأصل أصحاب الديون الممتازة ، ولا تمنح امتيازا للدائنين العاديين

خاصة وأن قاضى التنفيذ يحكم بمقتضى المادة ٣٠٤ بصفة مستعجلة [١] بينما ذهب رأى آخر إلى أن الرأى السابق محل نظر فى شقيه إذ فضلا عما فيه من تخصيص لعموم النص ؛ وإضافة قيود على سلطة القاضى لا يسمح بها النص ، فإنه يتيح للمدين المحجوز عليه التواطؤ مع الدائنين الممتازين إضرارا بالدائن الحاجز قبل استصدار حكم القصر وفوق ذلك فإنه يلاحظ أن القانون الجديد أسقط المادة ٤٨٩ من القانون القديم التى كانت لا تجيز للدائن ذى التأمين الخاص الحجز على غير المال المخصص للوفاء بحقه [٢]،ولا شك فى أن الرأى الأول هو الذى يتفق وصحيح القانون ذلك أن حقوق الامتياز مصدرها القانون ولا يجوز إلغاء حق مقرر بمقتضى القانون بقضاء مؤقت يصدر فى غيبة صاحب الحق الذى لا يختصم فى هذه الدعوى ومن ثم فلا يسرى القصر الذى يصدر بحكم إعمالا لهذه المادة إلا على الدائنين العاديين اللاحقين فى توقيع الحجز بل ويجوز للدائنين العاديين أن يطلبوا إلغاء الأولوية المقررة لمن خصص لهم بعض المحجوز إذا كان هذا التخصيص قد تم صوريا بالتواطؤ بينهم وبين المدين إضرارا بحقوق الدائنين اللاحقين فى الحجز ويكون ذلك بدعوى موضوعية أمام قاضى التنفيذ [٣] .

---

(١) أحمد أبو الوفا – التعليق ص ٩٣٦ ، رمزى سيف بند ٢٢٣ .

(٢) فتحى والى – بند ٢٢٥ ، كمال عبد العزيز ص ٥٨٦، وجدى راغب ص ٢٨٩، محمد عبد الخالق عمر بند ٣٨٣ .

(٣) الدناصورى وعكاز – التعليق – ص ١٢٩٤ و ص ١٢٩٥ .

٤٧٦ – صيغة صحيفة دعوى مستعجلة بقصر الحجز على بعض أموال المدين وفقا للمادة ٣٠٤ مرافعات – محل التعليق – :

إنه فى يوم ..

بناء على طلب " أ " ومهنته .. وجنسيته .. ومقيم .. وموطنه المختار مكتب الأستاذ .. المحامى بشارع .. بجهة ..

أنا .. محضر محكمة .. الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى محل إقامة " ب " ومهنته .. وجنسيته .. ومقيم .. متخاطبا مع ..

وأعلنته بالآتى :

أوقع المعلن إليه حجزا تنفيذيا ضد الطالب بتاريخ / / وفاء لمبلغ .. جنيه نفاذا للحكم رقم .. سنة صادر من محكمة .. على الأموال الآتية :

(تذكر الأموال المحجوزة)

وإذا كانت الأموال المحجوز عليها تبلغ قيمتها .. جنيها ، بينما قيمة الدين المحجوز من أجله مبلغ .. جنيها ، ونظرا لعدم تناسب قيمة هذا الدين مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، فإنه يحق للطالب استصدار حكم من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال عملا بنص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات ، إذ يكفى أن ينفذ المعلن إليه على .. وقيمته تفوق بكثير الدين المنفذ به .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصـــورة مـــن هـــذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيـــذ بمحكمـــة .. الكائنـــة بشـــارع .. بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .. الموافق / / ابتداء مـــن الســـاعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بصفة مستعجلة، بقصر الحجـــز المتوقـــع مـــن المعلن إليه ضد الطالب بتاريخ / / والمبين بصدر هذه الصحيفـــة على .. ورفعه عن باقى المحجوزات ، وذلك بحكم غير قابل للطعن مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم ..

مادة ٣٠٥

((لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر)) [1] .

المذكرة الإيضاحية :

" عدل القانون الجديد فى المادة ٣٠٥ منه صياغة المادة ٤٨٤ من القانون القديم تعديلا قصد به أن يتفق نظام عدم جواز الحجز مع الحكمة منه وهو الاحتفاظ للمدين وأفراد عائلته المقيمين معه بما يلزمهم من الثياب صونا لكرامتهم وتمكينا للمدين من مزاولة عمله تفاديا لما أثاره النص القديم من نقد وصعوبات ذلك أن عبارة ((ولا على ما يرتدونه من الثياب)) ، الواردة به تؤدى إلى عدم جواز الحجز على ما يرتديه المدين وأقاربه وأصهاره وقت الحجز وقد لا يكون لازما لهم وإنما ارتدوه فرارا من الحجز ومن ناحية أخرى قد يقع الحجز على ما يلزمهم إذا حضر المحضر وكانوا لسبب أو لآخر لا يرتدون من الثياب إلا القليل . كما أضاف القانون الجديد فى الأموال التى لا يجوز الحجز عليها ما يلزم المدين وعائلته من غذاء لمدة شهر لذات العلة " .

التعليق :

٤٧٧ – عدم جواز الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من فراش وثياب وغذاء : يمنع القانون التنفيذ على بعض الأموال رعاية لمصلحة المدين وأسرته وللمحافظة على حياتهم وعدم تعريضهم للفاقة ، لأن التنفيذ لا ينبغى أن يجرد المدين من وسائل استمرار حياته وكرامته الإنسانية وفى ذلك تطبيق للاتجاهات الحديثة التى تمنع التنفيذ على شخص المدين ، ومن أهم هذه الأموال : ما يلزم المدين وأسرته من فراش وثياب وغذاء ، وقد نصت

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٨٤ والفقرة الثالثة من المادة ٤٨٥ من قانون المرافعات السابق .

المادة ٣٠٥ مرافعات على عدم جواز الحجز على هذه الأموال، وعدم الحجز هنا مطلق بالنسبة إلى أى دين وأى دائن .

وينبغى أن يكون الفراش والملابس والغذاء لازما للأشخاص الـوارد ذكرهم فى هذا النص أى المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب أى الفروع والأصول للزوج والزوجة ، أما عدا ذلك من الأشخاص فيجـوز الحجز على أموالهم ، كذلك يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهـم مقيمين مع المدين فى معيشة واحدة إقامة دائمة ، فلا تكفى إقامتهم العارضـة لدى المدين .

كذلك فإن الحجز الممنوع هو الحجز على ما يكـون مـن الفـراش والثياب والغذاء مملوكا للمدين ، أما ما يكون مملوك لزوج المدين أو أقاربـه أو أصهاره فإنه لايجوز الحجز عليه وفاء لدين على المدين لأنه خارج نطـاق محل التنفيذ .

ويقصد بالفراش الأمتعة الضروريـة للنـوم كالأسـرة والأغطيـة وغيرها، ويقصد بالثياب الملابس الداخلية والخارجية سـواء كـان يرتديـها المدين وأفراد عائلته أو لا يرتدونها ولكن لا تعتبر الحلى والمجوهرات مـن الملابس ولذلك يجوز الحجز عليها ، ويقصـد بـالغذاء اللحـوم والحبـوب والخضر وغير ذلك من المأكولات أو ما يعادل ثمن هذه المأكولات للمديـن ولعائلته لمدة شهر .

ولا يمنع القانون الحجز إلا على الفراش والثياب والغـذاء اللازمـة فقط، ويرى الفقه أن المقصـود بـهذا المنـع لا يشـمل إلا الحـد الأدنـى الضرورى [1] بالنظر إلى سن المدين وصحته ومركزه الاجتمـاعى بحيـث يكون تجريده منه عملا غير إنسانى ومنافيا للرحمة ، وتقديـر هـذا اللـزوم يخضع للسلطة التقديرية لقاضى التنفيذ .

---

[1] جارسونيه وسيزار برى - جـ٤ بند ٨٦ ص ٢٠٣، وجدى راغب - ص ٣٠٤ .

مادة ٣٠٦

((لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

١ – ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .

٢ – إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر)) [1] .

المذكرة الإيضاحية :

" عدل القانون الجديد فى المادة ٣٠٦ منه نص المادة ٤٨٥ من القانون القديم حتى يكون حكم الفقرة الأولى منها عاما فى صياغته ليشمل كل ما يلزم لمزاولة المهنة أو الحرفة التى يكسب منها المدين عيشه سواء كانت كتبا أو أدوات أو مهمات لازمة للمهنة أو للصناعة وهو تعميم جرى عليه القضاء دون تقيد بالتخصيص الوارد فى النص القديم فى شأن الكتب وأدوات الصناعة ورأى القانون الجديد حذف الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بالعتاد الحربى المملوك للمدين من العسكريين وذلك لزوال الأسباب التاريخية التى قامت عليها فكرة القانون القديم ولأن العتاد الحربى فى الوقت الحاضر هو ملك للدولة أى مال عام لا يجوز الحجز عليه أصلا أما ما يملكه المدين العسكرى من الملابس فيمنع جواز الحجز عليه نص المادة ٣٠٥ من القانون الجديد فضلا عن أن الملابس لا يصدق عليها وصف العتاد الحربى بالمعنى الدقيق .

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٨٥ من قانون المرافعات السابق .

كما استبعد القانون الجديد البند الثالث من النص القديم بالحكم الـــذى أضافه إلى المادة ٣٠٥ منه أما البند الرابع من النص القديم فقد رأى المشـوع العدول عن تعداد الماشية الواردة به وعمم الحكم على كل إناث الماشية التـــى تلزم المدين للانتفاع بها فى معيشته لقيام ذات العلة بالنسبة لها كلها)) .

التعليق :

٤٧٨ – عدم جواز الحجز على أدوات المهنة ومـــا فـــى حكمـــها :

تطبيقا للمادة ٣٠٦ – محل التعليق – لا يجوز الحجز على الكتب الضـــرورية لمباشرة عمل المدين إذا كان محاميا وأثاث مكتبه والأجهزة الطبيـــة بالنســبة للطبيب وآلة التصوير وأجهزة الطبع بالنسبة للمصور ، وغير ذلك مما يلـــزم لأى صاحب حرفة أو مهنة لمزاولة مهنته أو حرفته ، ولكن يشترط أن يكـون المدين هو الذى يستعمل هذه الأدوات بنفسه فإذا لم يكن المدين يستعمل الشـئ بنفسه فلا يمتنع الحجز عليه ، فمثلا إذا كان المدين يدير مطبعـــة ولا يعمـــل فيها بنفسه فإنه يجوز الحجز عليها وغير ذلك .

كذلك فإن اللزوم مسألة نسبية [1] تختلف باختلاف المهنة واختـــلاف مركز الشخص فيها وتقديره مسألة موضوعية يستقل قاضى التنفيذ ببحثـــها، ويلاحظ أن إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته لـــها أهميتها كأدوات المهنة فهى وسيلة لحصول المدين على قوته ويمنع الحجـــز أيضا على ما يلزم هذه الماشية من غذاء لمدة شهر فإذا لم يوجد لدى المديـــن غذاء تركت له نقود تكفى لهذا الغذاء .

---

[1] فتحى والى – بند ١٠٧ ص ١٩١ و ص ٢٠٧ .

ويرى البعض فى الفقه [1] أن تحديد الماشية التى لا يجوز الحجز عليها " بإناث الماشية " يكشف عن نية المشرع فى أن الغرض من منع الحجز هو تمكين المدين من الحصول على لبنها ، فإذا كانت إناث الماشية لا تدر لبنا أو تدر لبنا لا ينتفع به المدين فإنه يجوز الحجز عليها، إذ لا يمكن فى هذه الحالة وفقا لهذا الرأى اعتبارها لازمة لانتفاع المدين وأسرته.

ولكن ينبغى ملاحظة أن الحصول على اللبن هو أحد صور الانتفاع بإناث الماشية وليس الصورة الوحيدة ، فمن الممكن الانتفاع بما تلده، واستخدامها فى الأغراض التى تستخدم فيها الماشية ، وإذا كان المشرع قد حدد إناث الماشية بالذات ، فذلك يرجع إلى أنها أكثر فائدة من الذكور فى بعض الوجوه [2] .

ولتحديد المقصود بلفظ الأسرة الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٦ – محل التعليق – فإن العبرة هى بالإعالة الفعلية للأقارب ولم يكن على المدين التزام قانونى بذلك بشرط أن يكون الأقارب الذين يعولهم المدين مقيمين معه إقامة دائمة [3] ، إذ لم يحدد المشرع فى هذه الحالة الأسرة تحديدا ضيقا كما فعل بالنسبة لعدم جواز الحجز على ما يرام المدين من الثياب والفراش والغذاء .

ويلاحظ أنه لا يشترط للتمسك بعدم جواز الحجز أن يكون المدين زارعا، فالنص قد ورد دون تحديد [4] ، وقد ذهب رأى إلى أنه يجب أن

---

(١) فتحى والى – بند ١٠٧ ص ١٩١ و ص ٢٠٧ .

(٢) محمد عبد الخالق – بند ٣٥٣ ص ٣٦٧ .

(٣) محمد عبد الخالق – بند ٣٥٣ ص ٣٦٨، وقارن فتحى والى – ص ١٧٠ حيث يرى تحديد الأسرة بأقارب المدين الذين يلتزم قانونا بإعالتهم .

(٤) أمينة النمر – ص ٢٤٥، محمد عبد الخالق – ص ٣٦٧ .

تكون الماشية فى حيازة المدين لا فى حيازة الغير [1] ، ولكن الراجح ان الحيازة ليست ضرورية لامكان الانتفاع ، والعبرة هى بكون المدين منتفعا بإناث الماشية فعلا [2] ، سواء عن طريق استخدام المدين لها بنفسه أو عن طريق شخص آخر [3] .

وجدير بالذكر أن منع الحجز على الأموال الواردة فى المادة ٣٠٦- محل التعليق – هو منع نسبى ، إذ يجوز الحجز على هذه الأموال لاستيفاء ثمن هذه الأموال ومصاريف صيانتها أو النفقة المقررة أى التى يحكم بها للأزواج والأقارب .

مادة ٣٠٧

((لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للتصرف منها فى غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة" [4] .

التعليق :

٤٧٩ – عدم جواز الحجز على النفقات وما فى حكمها : واضح من نص المادة ٣٠٧ سالف الذكر أنه لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين

---

[1] فتحى والى – ص ١٧٠ .

[2] رمزى سيف ص ١٤٦ .

[3] وجدى راغب ص ٣٢٥ ، محمد عبد الخالق – بند ٣٥٣ ص ٣٦٧ .

[4] هذه المادة تقابل المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات السابق ولا خلاف بين أحكامهما.

ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفـــاء لدين نفقة مقررة .

ويقصد بالمبالغ المقررة للنفقة النفقات التـــى يحكـــم بـــها للأقـــارب والأزواج، أما المبالغ المرتبة مؤقتة للنفقة فيقصد بها ما يحكم به مـــن نفقـــة وقتية حتى يفصل فى نزاع موضوعى أو ما تأمر المحكمة بصرفـــه للمديـــن المعسر أو لناقص الأهلية من أمواله لينفق منه أو ما يحكم به مـــن تعويـــض تكون له صفة النفقة ومثال ذلك التعويض اللازم لمعيشة المضرور والعنايـــة بحالته الطبية المقرر له بسبب عجزه عن العمل ، ويلاحظ أن النفقة المؤقتـــة ليس أساس الالتزام بها القانون وإنما يحكم بها القـــاضى بنـــاء علـــى طلـــب الخصم.

وطبقا لهذا النص لا يجوز الحجز أيضا على ما يحكم به القضاء مـــن مبالغ للصرف منها فى غرض معين كالمبالغ التى يحكـــم بـــها علـــى الأب لتعليم ابنه أو علاجه ومثال ذلك أيضا الكفالة التى يحكم بها وتـــودع خزانـــة المحكمة فى النفاذ المعجل أو لوقف تنفيذ الحكم .

كذلك لا يجوز الحجز على الأموال التى توهب أو يوصى بها لتكـــون نفقة سواء كانت نقودا أو هبات عينية وسواء كانت عقـــارات أو منقـــولات ، وهذه الأموال لا يجوز الحجز عليها ســـواء مـــن دائنـــى الموهـــوب لـــه أو الموصى له سواء كانت ديونهم قد نشأت قبل الهبة أو الوصية أو بعدها .

وقد جعل القانون المنع من حجز الأموال الســـابقة منعـــا نســـبيا ، إذ يجوز الحجز على هذه الأموال استيفاء لدين نفقة مقررة للأزواج والأقـــارب، ولكن لا يجوز الحجز إلا فى حدود الربع فقط .

مادة ٣٠٨

((الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لايجوز حجزها من دائنى الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة)) [1]

التعليق :

٤٨٠ - لا يجوز الحجز على الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم الحجز : والهدف من منع الحجز هنا هو رعاية الموهوب له والموصى له ، وأساس هذا المنع هو إرادة الأشخاص التى يقرها المشرع احتراما لمبدأ سلطان الإرادة طالما كانت مشروعة ، كما أن الأموال محل الهبة أو الوصية تدخل فى ذمة المدين دون عوض ولذلك لا ضرر يصيب الدائنين من عدم جواز الحجز عليها .

ولكن يلاحظ أن المنع هنا ليس منعا مطلقا بل هو منع نسبى [2] فهو يقتصر على دائنى الموهوب له أو الموصى له الذين نشأت حقوقهم قبل الهبة أو الوصية لأن هذه الأموال لم تكن موجودة لحظة نشوء حق هؤلاء الدائنين ولذلك لم يعولوا عليها فى وفاء ديونهم ، أما الدائنون الذين تنشأ حقوقهم فى ذمة المدين فى تاريخ لاحق للهبة أو الوصية فلا يحتج فى مواجهتهم بشرط المنع من الحجز فيجوز لهم توقيع الحجز على هذه الأموال

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات السابق .

[2] فتحى والى - بند ١٠٣ ص ١٨٨، وجدى راغب ص ٢٩٩ .

سواء لدين النفقة المقررة أو لغيره من الديون ودون التقيد بنسبة معينة لأنـــهم قد ركنوا إلى هذه الأموال واعتمدوا عليها فى الوفاء بحقوقهم .

كذلك يجوز الحجز على هذه الأموال على الرغم من وجـــود شـــرط المنع من الحجز لاستيفاء دين النفقة المقررة ولو كانت قد نشأت قبل الهبـــة أو الوصية وفى حدود ربع المبالغ الموهوبة أو الموصى بها ، وذلـــك مراعـــاة للاعتبارات الإنسانية المتعلقة بدين النفقة .

ويلاحظ أن منع الحجز على مثل هذه الأموال الموهوبة أو الموصـــى بها يسرى سواء كان محل هذا المال عقارا أو منقولا ، كذلك فإن شرط عـــدم جواز الحجز يستفيد منه الموهوب أو الموصى له طول حياته فإذا تصـــــرف فى الشئ أو توفى لم يستفد الخلف من هذا الشرط سواء كان خلفا خاصـــا أو خلفا عاما .

مادة ٣٠٩

((لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربـــع وعنـــد التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عـــداه من الديون)) [1] .

المذكرة الإيضاحية :

" أبقى المشرع فى المادة ٣٠٩ منه على حكم المادة ٤٨٨ من القانون القائم بوصفه أصلا عاما مع الاستعاضة عن عبارة " أجور الخدم والصنـــاع والعمال أو مرتبات المستخدمين " الواردة فى القانون القائم بعبارة " الأجـــور

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات السابق .

والمرتبات " إذ المقصود حماية أصحاب الأجور والمرتبات أيا كانت فئاتهم أو طبيعة عملهم . وذلك مع عدم الإخلال بطبيعة الحال بالنصوص الواردة فى القوانين الخاصة والتى تضفى حماية على بعض مرتبات العاملين وأجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص " .

تقرير اللجنة التشريعية :

كان مشروع الحكومة يتضمن نصا مقابلا لنص المادة ٤٨٩ من القانون الملغى والتى تنص على أن " لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف عندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية . وقد حذفت اللجنة هذا النص وجاء فى تقريرها عن ذلك :

((حذفت اللجنة المادة ٣٠٨ من المشروع التى لا تجيز للدائن ذى التأمين الخاص الحجز على المال غير المخصص لوفاء حقه إلا بعد الحصول على اذن بذلك من القضاء وبعد إثبات عدم كفاية هذا المال للوفاء بحقه. وسبب هذا الحذف أن هذا النص منتقد من الناحية النظرية لأنه يضع الدائن ذا التأمين الخاص فى مركز أقل من مركز الدائن العادى الذى له حق الحجز على جميع أموال المدين بما فيها أمواله المحملة بتأمينات . هذا فضلا عن ضآلة فائدة النص من الناحية العملية)) .

كما كان مشروع الحكومة يتضمن نصا مقابلا للمادة ٤٩٠ من القانون القديم التى تنص على أن " العمل بالأحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة أو التى تقرر فى القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ

أو التنازل " . وقد حذفت اللجنة التشريعية هذا النص وعللت ذلك في تقريرها بأن " حكمها تقرره القواعد العامة دون حاجة إلى نص . فمن المسلم أن النص العام لا يمنع من تطبيق النص الخاص ، وبالتالى فإن النصوص التى تقرر عدم جواز الحجز فى مجموعة المرافعات لا تخل بتطبيق النصوص الأخرى بشأن عدم جواز الحجز والتى ترد فى قوانين أخرى ".

التعليق :

٤٨١ – عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات والمعاشات إلا فى حدود الربع : وفقا للمادة ٣٠٩ من قانون المرافعات – محل التعليق – لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون ، كما أن هناك نصوصا فى قوانين أخرى تنظم منع الحجز على مرتبات ومعاشات الموظفين ومن ذلك القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ الذى ينظم منع الحجز على مرتبات ومعاشات موظفى الحكومة وفروعها ، ومن ذلك أيضا المادة ٤١ من قانون العمل التى تنطبق على العاملين بالقطاع الخاص وغير ذلك .

فالقانون يمنع الحجز على الأجور والمرتبات أى ما يؤول إلى العامل أو الموظف مقابل عمله من أجر أو مرتب وما يأخذ حكمه من مكافآت أو رواتب إضافية أو إعانات أو بدلات ، كما لا يجوز الحجز أيضا على ما يستحقه الموظف بعد نهاية الخدمة أو ورثته من معاش أو مكافأة .

والمنع من الحجز هنا منع نسبى أيضا ، إذ يجوز الحجز على هذه الأموال فى حدود الربع فقط ، ولم يحدد المشرع نوع الدين الذى يجوز توقيع الحجز من أجله فى حدود ربع المرتب أو الأجر ولذلك يجوز توقيع الحجز

لأى نوع من الديون سواء كان دين نفقة أو غيره من الديون ، ولكن تعرض المشرع لحالة تزاحم وتعدد الديون المحجوز من أجلها فأجاز الحجز لدين النفقة فى حدود نصف الربع ويخصص الباقى للديون الأخرى غير النفقة المقررة .

ويلاحظ أنه يقتصر مجال أعمال المادة ٣٠٩ على غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الخاضعين لقانون العمل إذ يرجع فى شأن هؤلاء إلى القواعد الواردة فى القوانين المتعلقة بهم ، إذ نص المادة ٣٠٩ مرافعات – محل التعليق – من النصوص العامة الذى لا يلغى الاستثناءات التى وردت فى القوانين الخاصة مثل قانون العاملين بالدولة وقانون العمل الموحد .

ووفقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ الذى حل محل القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون ٢٠ سنة ١٩٧٥ لا يجوز خصم أو الحجز على المبالغ الواجبة الأداء لموظف أو العامل سواء كان مدنيا أو عسكريا من الحكومة والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها سواء كانت بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق الادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقانون التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ ، إلا بمقدار الربع ووفاء لنفقة محكوم بها أو لأداء ما يكون لهذه الجهات لسبب يتعلق بأداء الوظيفة ، أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق ، سواء كان من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو تمثيل أو ثمن عهدة شخصية .

وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة كما لا يجوز الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الجهات المذكورة إلى الأرامل والأيتام أو لغيرهم بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق الادخار أو إعانة أو تأمين أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ ، إلا فيما يجاوز الربع ولوفاء دين نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص .

ويرى البعض فى الفقه أن الحجز الممنوع بمقتضى المادة ٣٠٩ مرافعات هو حجز ما للمدين لدى الغير الملزم بها ، أما إذا قبض المدين حقه فإنه يختلط بسائر أمواله فيجوز الحجز عليه [١] فى حين يذهب البعض إلى منع الحجز طالما ظلت المبالغ محتفظة بصفتها ، كما إذا حول الراتب إلى حساب وديعة فى البنك [٢] ، بينما ذهب رأى ثالث نرجحه إلى منع الحجز ولو قبض المدين المبالغ الممنوع الحجز عليها للإنفاق منها [٣] .

ويلاحظ أنه وفقاً لما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا يجوز الحجز على الأجور المستحقة للعامل بالنسبة للتسعة جنيهات الأولى شهريا أو الثلاثين قرشا الأولى يوميا إلا فى حدود الربع ولدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له أو لمن يعوله من مأكل وملبس ، أما ما زاد على ذلك فيجوز الحجز عليه من أجل أى دين بما لا يزيد على الربع ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس .

---

(١) حامد فهمى – بند ١٥٨ ، أحمد أبو الوفا – بند ١١٨ ، نقض ١٩٦٢/٦/١٤ – السنة ١٣ ص ٨٠١ .

(٢) عبد الباسط جميعى – بند ١٢٩، رمزى سيف – هامش بند ١٦٦، كمال عبد العزيز – ص ٥٩١ ، وجدى راغب ص ٣٠٩ .

(٣) فتحى والى – بند ١٠٩ ص ٢١٤، محمد عبد الخالق عمر – بند ٣٥٧ .

٤٨٢ – لايجوز التنفيذ على أموال الورثة الخاصة إقتضـــاء لديـــن على المورث :

من المستقر عليه فقها أنه لا يجوز للدائن ان يوقع الحجز على أمـوال خاصة للورثة : اقتضاء لدين على المورث ، ذلك أن شخصية الوارث تسـتقل عن شخصية المورث وتتعلق بديون المورث بتركته ولا تنتقل لذمـــة ورثتـــه وإنما تنتقل إلى ما خلفه من تركة وبالتالى لا تشغل ذمة الوارث بـــالدين إلا فى حدود ما آل إليه من تركة [١] .

٤٨٣ – لايجوز توقيع الحجز على مال مملوك للنائب إستيفاء لديـن نشأ عن تصرف أجراه لحساب الأصيل :

من المقرر وفقا لما تقضى به المادة ١٠٥ من القـــانون المدنـــى أن التصرفات التى يبرمها النائب باسم الأصيل تضاف للأخير ولازم ذلك الـتزام الأصيل بأداء الديون المترتبة فى ذمته على تصرف النائب عنه وينبنى علـــى ذلك عدم جواز توقيع الحجز على مال مملوك للنائب استيفاء لهذا الدين فـــإذا أبرم الوكيل تصرفا لحساب موكله نشأ عنه دين فإن هذا الدين يضاف لذمـــة الموكل وبالتالى فإن الحجز الذى يوقع استيفاء لهذا الدين يجب أن يوقع علـــى مال الموكل فإن تنكب الدائن هذا الطريق وأوقع الحجز على مال للوكيل كـان الحجز باطلا لوقوعه على مال غير مملوك للمدين . [٢]

٤٨٤ – لا يجوز الحجز على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التـــى أضفى المشرع عليها الصفة العامة :

نصت المادة ١/٦٣ من القـــرار بقـانون ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ بشـــأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على أنه تعتبر جمعية ذات صفة عامـــة كـل

---

[١] الدناصورى وعكاز ص ١٠٧١ وص ١٠٧٣ .

[٢] الدناصورى وعكاز – الإشارة السابقة .

جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .. " كما نصت المادة ٦٤ منه على أن " يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التى تقوم بها الجمعية ، ومؤدى هاتين المادتين أن المشرع خول رئيس الجمهورية إضفاء الصفة العامة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي يحددها بقرار منه كما يحدد ما يكون لهذه الجمعيات من اختصاصات من الأمور التي تتميز بها السلطة العامة فى أموالها وتطبيقا لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٤ باعتبار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات صفة عامة وفوضت المادة الثانية من هذا القرار وزير الشئون الاجتماعية فى تحديد ما تتمتع به هذه الجمعيات والمؤسسات من اختصاصات السلطة العامة وتنفيذا لهذا القرار أصدرت وزيرة الشئون الاجتماعية القرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٤ الذى نص فى مادته الأولى على أن " تتمتع الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية سالف الإشارة بخصائص السلطة العامة ومنها عدم جواز الحجز على أموالها " ، وتأسيسا على ما تقدم لا يجوز توقيع الحجز التنفيذى أو التحفظى أو الإدارى على الجمعية الخاصة التى أسبغت عليها الصفة العامة على النحو السابق مادام أنها تتمتع ببعض خصائص تلك الصفة ومنها عدم جواز الحجز على أموالها [1] .

---

[1] الدناصورى وعكاز ص ١٠٩٢ ، ١٠٩٥ .

٤٨٥ – لايجوز الحجز على المبلغ الذى أودعه المدين خزانة المحكمة لصالح دائن معين على ذمة الفصل فى دعواه :

من المقرر أنه لايجوز الحجز على المبلغ الذى يودعه المدين خزانة المحكمة لصالح دائن معين على ذمة الفصل فى دعواه لأن ذلك فى حقيقته نوع من الإيداع مع التخصيص يتم لصالح الدائن وحده فلا يجوز لغيره من الدائنين الآخرين أن يوقعوا الحجز عليه ولو كان هذا الحجز قبل قبول الدائن العرض وقبل صدور الحكم بصحته طالما أن المدين ظل متمسكا بما عرضه ولم يكن قد رجع فيه .

وتأسيسا على ما تقدم إذا أودع المشترى باقى ثمن المبيع خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى دعواه بصحة ونفاذ عقده فلا يجوز لغيره من دائنى المشترى الآخرين أن يوقعوا الحجز عليه أو يشاركوه فيه مشاركة الغرماء.[1]

٤٨٦ – صيغة إشكال أمام قاضى التنفيذ فى حجز توقع على أموال لا يجوز التنفيذ عليها إعمالا للمواد ٣٠٥ – ٣٠٩ مرافعات :

انه فى يوم ..

بناء على طلب " أ " ومهنته .. وجنسيته .. ومقيم .. وموطنه المختار مكتب الأستاذ .. المحامى بشارع .. بجهة ..

أنا .. محضر محكمة .. الجزئية قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة كل من :

١ – " ب " ومهنته .. وجنسيته .. ومقيم .. متخاطبا مع ... ...

---

[1] الدناصورى وعكاز الإشارة السابقة

٢ – السيد / كبير محضرى محكمة .. الجزئية ويعلن بمقر وظيفتـــه بمبنى المحكمة متخاطبا مع ..

وأعلنتهما بآلاتى :

بتاريخ / / قام المعلن لـــه الأول بتنفيـــذ الحكـــم الصـــادر لصالحه من محكمة .. بتاريخ / / فى القضية رقـــم .. بـــأن أوقـــع حجزا تنفينيا على .. بشارع .. بجهة .. وتحدد يـــوم / / موعـــدا لبيعها وفاء لمبلغ ..

وحيث إن الأشياء المحجوزة من الأموال التى لا يجوز التنفيذ عليـــها طبقا لأحكام المادة .. مرافعات إذ أنها .. .

وحيث إنه تحدد للبيع / / فقد أدخل السيد سالف الذكر أمـــام السيد قاضى التنفيذ ليحكم بعدم الاعتداد بالحجز .

وحيث إنه تحدد للبيع / / فقد أدخل الســـيد المعلـــن إليـــه الثانى بصفته المذكورة لإيقاف البيع حتى يفصل فى هذا الاشكال [1] .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد تركت صورة من هذا الإعلان لكل مـــن المعلن لهما وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمـــة .. الكـــائن مقرها .. بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .. الموافق / / اعتبـــارا مـــن الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن له الأول فى مواجهة الثانى الحكم بصفـــة مستعجلة بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بعـــدم الاعتـــداد بـــالحجز المتوقع بتاريخ / / على الأموال الموضحة به مع إلزام المعلـــن لـــه الأول بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماة بحكم ينفذ بنسخته الأصليـــة مـــع حفظ كافة الحقوق .

---

[1] شوقى وهبى ومهنى مشرقى – المرجع السابق – ص ٢٣٣ و ص ٢٣٤ .

أحكام النقض :

٤٨٧ – عدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على المعاش أو المكافأة . شرط التمتع بالحصانة التى أضفاها عليها القانون أن تكون مستحقة من أحد تلك الهيئات للموظف أو المستخدم أو غيرها من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشا أو مكافأة . ومن ثم فإن الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته . أما إذا كان الموظف قد توفى قبل أن يتبض مكافأته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فإنها تصبح بوفاته تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعا لذلك الحصانة التى اضفاها عليها القانون .

(نقض ١٩٦٢/٦/١٤ سنة ١٣ ص ٨٠١) .

٤٨٨ – وحيث أن حاصل مانعاه الطاعنون بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على سند عدم جواز الحجز على أموال الجمعية المطعون عليها الأولى باعتبار أنها أموال عامة مع أنه لا يكفى لاعتبارها كذلك مجرد صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٤ باعتبار الجمعية من الجمعيات العامة وإقرار الطاعنين بذلك ، بل لا بد أن ينص فى هذا القرار على منحها المزايا الواردة بالمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، كما وأن اكتساب أموالها تلك الصفة لا يكون باتفاق الخصوم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أموالها أموالا عامة فلا يجوز الحجز عليها ورتب ذلك قضاءه بعدم الاعتداد بالحجز واعتباره كأن لم يكن ورغم أن القرار الجمهورى سالف الذكر لم ينص على ذلك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ١/٦٣ من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

على أنه " تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .. " وفى المادة ٦٤ على أنه " يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التى تقوم بها الجمعية، مؤداه أن المشرع رغبة منه فى قيام الجمعيات والمؤسسات الخاصة بدور أساسى فى ميدان تنمية المجتمع والرعاية الاجتماعية ناط برئيس الجمهورية إضفاء الصفة العامة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى لها دور بارز فى هذا المجال بقرار منه ، وأن يحدد ما يكون لهذه الجمعيات من اختصاصات السلطة العامة ومنها عدم جواز الحجز على أموالها إلى غير ذلك مما تتميز به السلطة العامة فى أموالها ، وكان رئيس الجمهورية قد أصدر بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٣ قراره رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٤ باعتبار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات صفة عامة ، ونص فى مادته الأولى على أن تعتبر الجمعيات والمؤسسات الخاصة الآتية ذات صفة عامة :

١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - جمعيات تنمية المجتمع المحلى بالقطاع الريفى والحضرى والصحراوى بجمهورية مصر العربية ، ونصت مادته الثانية على أن " يفوض وزير الشئون الاجتماعية فى تحديد ما تتمتع به الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة ، ويسرى العمل بهذا القرار بقانون من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٨/٢٢ ونفاذا له أصدرت وزيرة الشئون الاجتماعية قرارها رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/١٢/١١ - الذى نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ - ونص فى مادته الأولى على أن ٠(تتمتع الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة والواردة بقرار رئيس الجمهورية سالف الإشارة بخصائص السلطة العامة ومنها عدم جواز الحجز على

أموالها، كما نصت مادته الثانية على العمل به من تاريخ صدوره وكان البين من الأوراق أن الجمعية المطعون عليها الأولى – جمعية تنمية المجتمع المحلى ببندر قنا المنشأة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أنف البيان – هى من الجمعيات التى أسبغت عليها الصفة العامة والتى تتمتع ببعض خصائص تلك الصفة ومنها عدم جواز الحجز على أموالها فى إطلاق ودون قيدها بثمة قيد من الشارع سواء بالنسبة لمديونيتها للغير أو لأحد أعضائها ومن ثم لا يجوز الحجز على أموالها تحت يدها أو تحت يد الغير بأى صورة من صور الحجوز التحفظية أو التنفيذية . لما كان ذلك فإن الحجز الذى أوقعه الطاعنون على أموالها تحت يد المطعون عليه الثانى فى ١٩٨٩/٤/٦ يكون قد وقع بالمخالفة للقانون على ما سلف بيانه ومن ثم لا يرتب أثرا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح وقضى بإلغائه واعتباره كأن لم يكن فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون ويضحى النعى عليه بما ورد بسببى الطعن فى غير محله.

(نقض ١٩٩٦/٤/٧ طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦١ ق) .

٤٨٩ – إيداع المشترى لباقى الثمن – بعد عرضه – خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى دعواه بصحة ونفاذ العقد هو فى جوهره نوع من الإيداع مع التخصيص يتم لصالح البائع وحده ، فلا يجوز لغيره من دائنى المشترى الآخرين أن يوقعوا الحجز على المبلغ المودع أو يشاركوه فيه مشاركة الغرماء، ولو كان هذا الحجز قبل قبوله العرض وقبل صدور الحكم بصحته طالما أن المشترى ظل متمسكا بما عرضه ، ولم يكن قد رجع فيه أو استرده، فإذا أوقع أحد من هؤلاء الدائنين حجزا بالرغم من ذلك كان الحجز باطلا ولا أثر له على صحة هذا الإيداع .

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ ق) .